

تعميم رقم (2) لسنة 2018

بشأن التزام كافة المدراء والمصفين للصاديق بالمدد المحددة للإعلان أو الإخطار من الكتاب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما

"تعميم إلى كافة المدراء والمصفين للصاديق الذين تسري عليهم أحكام الكتاب الثالث عشر"

السيد / مدير و مصفي الصندوق المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نود أن نسترعي انتباهكم بأن احتساب الفترات المحددة للإخطار أو الإعلان المنصوص عليها بعدد أيام عمل كما هو وارد في بعض مواد الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، يكون دون احتساب يوم الإعلان أو الإخطار ويوم الحدث.

فعلى سبيل المثال الزم البند رقم (1) من المادة (2-35-5) من الكتاب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، أن يتم الإعلان عن الدعوة لحضور اجتماع جمعية حملة الوحدات في صحتين يوميتين محليتين والبورصة قبل انعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل، فيتم احتساب هذه المدة من يوم العمل الحادي عشر، أي لا يتم احتساب يوم الإعلان أو يوم انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات ضمن مدة العشرة أيام عمل.

مشعل مساعد العصيمي

